دروس عن بعد (النظرية العامة للالتزامات) 2 ـ احكام الالتزام ـ الجزء الاخير من المقرر. السنة الثانية ليسانس المجموعة الثانية ..... (الدكتور : مواقي بناني احمد)

الفصل الخامـــــــس

انتقـــــــال الالتـــــــزام

القانون يسمح للدائن ان ينقل حقه لشخص آخر ،عن طريق حوالة الحق ، وهو عقد يتم بين الدائن السابق والدائن الجديد **(المبحث الاول)** كما ان المدين من جانبه يسمح له القانون بنقل دينه الى شخص آخر عن طيق حوالة الدين، وهي ايضا عقد يتم بين المدين السابق والمدين الجديد **(المبحث الثاني)**

المبحث الاول

حوالـــــة الحق

نتناول في هذا البحث تحديد مفهوم حوالة الحق واحكامها ضمن مطلبين، نستعرض في المطلب الاول مفهوم حوالة الحق، وفي الطلب الثاني احكام حوالة الحق.

المطلب الاول

مفهوم حوالة الحق

تعرف حوالة الحق بانها عقد بين الدائن السابق ويسمى (**المحيل**) والدائن الجديد ويسمى (**المحال له**) ينقل بموجبه الدائن حقه الشخصي قبل المدين ويسمى (**المحال عليه)** و يحل الدائن الجديد محل الدائن السابق لاقتضاء الحق من المدين وهذا استنادا للمادة 239 من القانون المدني التي جاء فيها **(يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر ، الا اذا منع ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين ، او طبيعة الالتزام ، وتتم الحوال دون حاجة الى رضا المدين)**

اذا نقل الدائن (**المحيل**) حقه الى شخص آخر (**المحال له**) بمقابل سميت **حوالة بعوض** ،مثل الحالة التي يقوم فيها بشراء شيء وبدلا من دفع ثمنه ابرم عقد حوالة دين مع البائع ، يحل بمقتضاه هذا الاخير في اقتضاء الثمن من المدين (**المحال عليه**) فيصبح هو الدائن الجديد ، وقد تكون حوالة الحق(**تبرعا**) عن طريق الهبة والتبرع.

حوالة الحق تتم كما ذكرت المادة 239 مدني ، بدون حاجة لرضا المدين انما القانون يقتضي ان يخطر الدائن المدين بعقد الحوالة ، حتى ولو بإجراء غير قضائي اي اعلامه بمجرد رسالة عادية او مكالمة هاتفية ، ويمكن ان يعلم المدين بوسائله الخاصة وبدون اخطار من الدائن فيوافق عليها في هذه الحالة تصبح الحوالة حجة عليه وحجة على غيره ، لكن قبل اخطاره بوقوع الحوالة وقبل اتصالها بعلمه و رضي بها ،لا تكون حجة عليه او على غيره كما ادت ذلك المادة 241 مدني **(لا يحتج بالحوالة قبل المدين ، او قبل الغير الا اذا رضي بها المدين ، او اخبر بها بعقد غير قضائي .**

غير ان قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير الا اذا كان هذا القبول ثابت التاريخ .) والعبارة الاخيرة تعني ، ان الغير يعتبر الحوالة كأنها ليست موجودة ، مالم يكن هناك تاريخ معين ومعلوم ، تم فيه قبول المدين للحوالة .

المطلب الثاني

احكام حوالـــة الحق

1 - ينتقل الحق من المحيل(الدائن الاصلي) بجميع ضماناته الى المحال له (الدائن الجديد) ، من تاريخ ابرام العقد ، ونصت المادة 243 مدني **(تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن ورهن الحيازة كم تشمل ما حل من اقساط)** وهذه الضمانات سبق للمدين (**المحال عليه**) ان قدمها للدائن السابق (المحيل) فتنتقل مع الحق الى الدائن الجديد (**المحال له)** فالحق بذلك ينتقل بضماناته

2 - ما هي الضمانات التي يقدمها الدائن (**المحيل**) الى الدائن الجديد (**المحال له)** ؟

- اذا كانت حوالة الحق (بعوض) ، فلا يضمن الدائن (**المحيل**) للدائن الجديد (**المحال له)** الا وجود الحق لدى المدين (**الحال عليه**) بمعنى ان الحق لحظة الاتفاق مازال قائما في ذمة المدين ولم يسقط مثلا بالتقادم او انقضى بالمقاصة (م 297 مدني)، وقد نصت المادة 244 مدني (**اذا كانت الحوالة بعوض ، فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .)**

- اذا كانت حوالة الحق بغير عوض(تبرعيه) ، فلا يكون الدائن (**المحيل**) ضامنا لوجود الحق وفقا لما جاي في المادة 244 - 2 مدني (**اما اذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق)** في هذه الحالة اذا تصورنا ان الدائن المحال له ، علم في

تاريخ الاستحقاق ان الحق سقط بالتقادم ، في هذه الحالة لا يمكنه الرجوع على الدائن المحيل لأنه لم يضمن له وجود الحق .

ـ كما ان الدائن (**المحيل**) لا يضمن يسار المدين (**المحال عليه**) سواء كانت الحوالة تبرعيه او بعوض، الا اذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان ، واذا وجد الاتفاق فلا يمتد الضمان الى وقت الاستحقاق بل يكون مرتبطا فقط **بوقت نشوء الحوالة** ، لكن يمكن ان يتم الاتفاق على ضمان يسار المدين المحال عليه **وقت الاستحقاق** ، وكل هذا اكدت عليه المادة 245 مدني .

3 ـ منح القانون للمدين (الحال عليه) الحق في التمسك بكافة الدفوع والاعتراضات التي كان بإمكانه اثارتها تجاه الدائن الاصلي (المحيل) في مواجهة الدائن المحال له **مثلا** (منح صالح دين لسعيد لكنه نسي ولم يطلب به عند حلول الاجل فسقط بعد مدة بالتقادم ، عندما تذكر صالح دينه قام بتحويل حقه لعمر وعندما طلب هذا الاخير من سعيد ان يسدد الدين ، اعترض سعيد على سداد الدين لانه سقط بالتقادم (هذا هو معنى الدفع) وقد جاء في المادة 248 مدني (**يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة)** كقول سعيد المحال عليه : بان عقد الحوالة ليس حجة علي، لأنني لم اخطر بالحوالة اصلا ،فهذا الدفع صحيح ايضا لأنه مستمد من عقد الحوالة .

4 ـ لنفترض انه عند حلول اجل استحقاق الدين المحال به وجد الدائن (المحال له)ان دائن آخر قد قام بالحجز عل مال المدين ، في هذه الحالة يعتبر الدائن (المحال له) بمثابة الحاجز الثاني ، فاذا حضر بعد ذلك دائن ثالث وطالب المدين بحقه فانه يصبح هو الآخر حاجز ثالث ، وبذلك يصبح امام المدين ثلاثة دائنين يتزاحمون على امواله (اصبحنا امام حاجز اول وثاني وثالث).

الحل : اذا كانت اموال المدين كافية لسداد كل الديون، في هذه الحالة يأخذ كل دائن حقه كاملا **حسب دينه** ، اما اذا كانت اموال المدين لا تكفي لسداد كل الديون ، يتم قسمة الاموال الموجودة عند المدين **قسمة غرماء** ،اي يأخذ كل واحد من الدائنين **بنسبة دينه** ، وليس بحسب دينه ،على هذا النحـــــو : ـ اذا افترضنا ان الاموال الموجودة عند المدين هي 20.000 دينار جزائري بينما مجموع الديون المطلوبة من الحاجزين هي 30.000 دينار جزائري . بمعنى ان المطلوب من المدين اكثر من الاموال الموجودة عنده .

ـ فالدائن الحاجز الاول دينه يبلغ 5000 دينار جزائري وتمثل نسبته 1 على 6 من مجموع الديون .

ـ الدائن (المحل له) الحاجز الثاني دينه يبلغ 10.000 دينار جزائري تمثل نسبت 2 على 6

ـ الدائن (الثالث) الحاجز المتأخر يبلغ دينه 15.000 دينار جزائري تمثل نسبت 3 على 6

حينها تتم قسمة اموال المدين على 6 (20.000 د.ج / 6 = 3333.33 د ج .) فيأخذ الدائن العادي الاول : 3333.33 د.ج .

ـ الدان المحال له ـ الحاجز الثاني : 3333.33 * 2 = 6666.66 د.ج .

ـ الدائن العادي الحاجز الثالث المتأخر : 3333.33 * 3 = 9999.99 د.ج

وطبقا للقانون فانه يتم اكمال المبلغ الذي يناله الدائن الثاني (المحال له) ليصل الى 10.000 ، وهذا بخصم ما نقص منه من المبلغ المالي الذي يناله الدائن الثالث (المتأخر) كما اكدت على ذلك المادة 250 مدني **(.. فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، عل ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له) وهذا معناه ان الدائن المحال له ياخذ دينه كاملا غير منقوص .**

المبحث الثاني

حوالـــــــة الدين

المدين يمكنه ان ينقل دينه لشخص آخر، يكون هو المدين الجديد الذي عليه دفع الدين عند حلول اجله ، لهذا سوف نستعرض في هذا المبحث ، مفهوم حوالة الدين (المطلب الاول) وآثارها في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

مفهوم حوالـــــــة الدين

هي عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق المدين مع شخص آخر يسمى المدين الجديد يتحمل عنه دين معين ويقوم بتسديده ، للدائن ان رضي بالحوالة في تاريخ الاستحقاق، وقد نصت المادة 251 من القانون المدني **(تتم حوالة الدين بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين)**

هل حوالة الدين يشترط فيها موافقة الدائن ام لا ؟

نعم يشترط فيها موافقة الدائن ، وقد نصت المادة **مدني** 252 مدني **(لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها)** في هذه الحالة يكون مطلوب من المدين الاصلي او المدين الجديد **(المحال عليه)** اعلام الدائن بوقوع الحوالة ، مع منحه اجلا لإبداء موقفه منها سواء بقبولها او رفضها ، وهذا ما يستخلص من المادة 252 - 2 مدني **(اذا قام المحال عليه او المدين الاصلي بإعلان الحوالة الى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون صدور الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة)** وهنا سكوته ليس علامة رضائه كما يقال في الاثر.

من خلال النص السابق نستخلص ثلاثة احتمالات :

1 - الدائن رد بعد اعلامه صراحة على قبول الحوالة ، في هذه الحالة تصبح نافـذة في حقه ، اي تبرأ ذمة المدين الاصلي ، وعلى الدائن في هذه الحالة مطالبة المدين الجديد بالوفاء .

2 - الدائن رد مبديا عدم موافقته صراحة على الحوالة ، في هذه الحالة لا تكون نافذة في حقه ، وهذا يجعل من حقه في تاريخ الاستحقاق مطالبة المدين الاصلي .

3- الدائن عندما تم اعلامه بوقوع الحوالة لم يرد اثناء الاجل الممنوح له لا بالموافقة ولا بالرفض ، اعتبر المشرع هذا رفضا منه للحوالة ، وتعتبر في هذه الالة غير نافذة في حقه .

المطلب الثاني

احكام حـــوالة الدين

1 ـ اذا تم ابرام عقد الحوالة ، واخطر بها الدائن ووافق عليها ، فان الدين ينتقل الى ذمة المدين الجديد بكل الضمانات التي كانت مقررة له في الاصل لفائدة الدائن ،وقد جاء في المادة 254 مدني **(يحال الدين بكامل ضمانته)** مثلا اذا قام المدين الاصلي لحظة نشوء الدين او بعده ، بتامين حق الدائن بمنحه حق رهن (رسمي او حيازي) على عقار من عقاراته ، فانه اذا وقعت حوالة الدين يبقى ذلك الضمان قائما ، حتى وان اصبح المدين القديم غير معني بالدين الذي برئت ذمته منه بمجرد قبول الدائن للحوالة ، ويصبح المدين القديم في مركز الكفيل العيني .

غير ان المشرع اورد استثناء على القاعدة السابقة ، مقتضاه ان انه اذا كان الضمان الذي قدمه المدين الاصلي عند نشوء الدين، يتمثل في كفيل عيني او شخصي ، فانه اذا وقعت الحوالة ، فان الكفيل العيني او الشخصي لا يبقى ضامنا ، الا اذا وافق ذلك الكفيل على حوالة الدين ، وهذا ما اكدت عليه المادة 254 ـ 2 مدني **(غير انه لا يبقى للكفيل عينيا كان او شخصيا ، التزام تجاه الدائن الا اذا رضي بالحوالة)**

ان ما اقره المشرع في هذه الحالة ، يعتبر تجسيدا لقواعد حسن التعامل بين الافراد و ما تستلزمه مقتضيات العدل والمنطق ، لان الكفيل اذا تدخل وضمن المدين ضمانا عينيا او شخصيا ، فذلك اكيد يكون بسبب العلاقة الوطيدة الشخصية التي تربطه بالمدين الاصلي، فاذا قام هذا المدين بتحويل دينه لشخص آخر، من المتوقع ان لا يكون لهذا المدين الجديد علاقة شخصية بالكفيل العيني او الشخصي، لذلك فان هذا الاخير ليس ملزما حسب قواعد التعامل ، ان يبقي على الضمان الذي قدمه ليستفيد منه شخص لا يعرفه ، ولم يسبق له التعامل معه ، لكن اذا وافق على حوالة الدين فالضمان في هذه الحالة يبقى سواء كان عينيا او شخصيا .

2 ـ هل المدين الاصلي يضمن للدائن يسار المدين الجديد ؟

نعم يضمن يسار المدين الجديد وقدرته على تسديد الدين ، وانه لا يمر بحالة عسرمالي وقت موافقة الدائن على الحوالة ، وهذا ما جاء في المادة 255 مدني **(يضمن المدين**

الاصلي يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحوالة ، مالم يتفق على غير ذلك) فان اشترط الدائن على المدين الاصلي ، ان يضمن له يسار المدين الجديد وقت استحقاق الدين ، فهذا امر وارد طالما ان المادة السابقة، اكدت على مبدأ ضمان يسار المدين وقت موافقة الدائن على الحوالة وختمت بعبارة **(ما لم يتفق على غير ذلك)** ، بمعنى انه اذا اشترط الدائن على المدين القديم ضمان يسار المدين الجديد وقت الاستحقاق فهذا هو المفيد للدائن ، فاذا جاء الاتفاق على هذا النحو، لكن الدائن وجد المدين الجديد معسرا وقت الاستحقاق، يمكنه في هذه الحالة ان يرجع على المدين القديم ، ويطلب منه التسديد لأنه ضامن .

3 - من حق المدين الجديد ، ان يتمسك بكافة الدفوع ، التي كان بإمكان المدين الاصلي ان يثيرها في مواجهة الدائن ، كان يتمسك مثلا بسقوط الدين بالتقادم ، او يتمسك باي دفع مستمد من عقد الحوالة ، كاعتراضه على وفاء الدين ، لان عقد الحوالة بين ان الدين يكون مستحقا في 15 من الشهر وليس في الاول منه (مضاف لاجل)، كما يطلب الدائن بذلك ، وهذا ما تؤكد عليه المادة 256 مدني **(يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الاصلي ان يتمسك بها ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .)**

4 - اكدت المادة 253 مدني، بانه اذا ابرم عقد حوالة الدين ، ولم يحدد الدائن موقفه منها (لم يقرها ولم يرفضها) فالحوالة كتصرف قانوني تعتبر قائمة بين المدين القديم والجديد ، ويصبح الاخير ملزم بمضمون العقد ، وهذا معناه انه بحلول اجل الدين عليه بالسعي لسداده والوفاء به للدائن، ما لم يتفق المدين الجديد مع المدين القديم على غير ذلك ، أي ان المدين الجديد يرى انه مادام الدائن لم يوافق على الحوالة ، فانه يقوم بالوفاء للمدين القديم وهذا الاخير يتصرف بعد ذلك ، لكن هذا اورد عليه المشرع استطرادا واستثناء عندما اكد في المادة 253 - 2 مدني **(غير انه لا يجوز للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ، ما دام لم يقم هو بما التزم به تجاه المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة)**

مثلا : التزم صالح بموجب عقد حوالة الدين ، القيام بتسديد دين على سعيد (المدين الاصلي) لفائدة الدائن عمر ، وهذا في مقابل قيام سعيد (المدين الاصلي) بتوريد بضاعة لفائدة (صالح) بنفس قيمة الدين ، فان (صالح) يعفيه القانون من الوفاء بالدين ، اذا لم يقم (سعيد) المدين الاصلي بتسليم (صالح) البضاعة المتفق عليها .

الفصـــل السادس

انقضـــــــــاء الالتزام

الحق الشخصي او الالتزام ، ينتهي مصيره دائما بالانقضاء والزوال من ذمة المدين باعتباره دينا والتزاما ، ومن ذمة الدائن باعتباره حقا شخصيا، وطرق انقضاء الالتزام متعددة ، وهي انقضاء الالتزام بالوفاء **(المبحث الاول)** وانقضاء الالتزام بما (يعادل) الوفاء **(المبحث الثاني)** وانقضاء الالتزام بدون وفاء **(المبحث الثالث)**

المبحث الاول

انقضاء الالتزام بالوفاء

المقصود بالوفاء هو قيام المدين بتنفيذ التزامه ، بصورة عادية اختيارية ، ويترتب على ذلك براءة ذمته من الدين ، وانقضاء حق الدائن لدى المدين ،فلا يصبح له سبيلا عليه ولا سلطة ،ويعتبر الكثير من الفقهاء ، **ان عملية الوفاء هي في حد ذاتها عقد**، يقوم بين المدين والدائن مقتضاه انهاء الالتزام عن طريق تنفيذه عينيا . لهذا يشترط في الموفي ان يكون متمتعا بالأهلية ، والوفاء يكون صحيحا حتى لو قام به شخص آخر لفائدة المدين ، وسواء تم الوفاء للدائن شخصيا او لمن ينوبه او يحل محله كالوارث مثلا ، اما الوفاء لشخص آخر غير الدائن او نائبه، لا تبرأ به ذمة المدين، الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء ، كما نصت على ذلك المادة 268 مدني . والوفاء كما ذكرنا هو النهاية الطبيعية للالتزام فاذا رفض المدين القيام به يتم اجباره قانونا على الوفاء، كما اسلفنا عند استعراض موضوع الوفاء بالالتزام ، واذا كان المعترض على الوفاء هو الدائن، فان الاجراءات القانونية تجبره على قبول الوفاء عن طريق العرض الحقيقي ، كمتا تناولنا ذلك سابقا .

المبحث الثاني

انقضاء الالتزام بما يقابل الوفاء

اسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء ويساويه في النتيجة والاثر المترتب عليه ، كثيرة ومتعددة ، وهي **الوفاء بمقابل** (المطلب الاول) ، **والوفاء بالتجديد** (المطلب الثاني

)**والوفاء بالإنابة** (المطلب الثالث) ، و **عن طريق المقاصة**(المطلب الرابع) ، و **باتحاد الذمة** (المطلب الخامس) .

المطلب الاول

الوفـــاء بمـقابـــــــل

الوفاء بمقابل هو اتفاق بين المدين والدائن ، بمقتضاه يرضى الدائن ان يستوفى حقه من المدين ، بشيء آخر غير المتفق عليه والمستحق اصلا ، اي بدلا من قيام المدين مثلا بتسليم السيارة للوفاء بالتزامه سلمه قطعة ارض فرضي الدائن بذلك . وقد نصت المادة 285 من القانون المدني **(اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق ، قام هذا مقام الوفاء)**

المطلب الثاني

انقضاء الالتزام بالتجديـــد

التجديد هو عبارة عن اتفلق بين الدائن والمدين ، يتم من خلاله استبدال دين قديم بدين جديد ، وهذا اذا تغيرت احدى العناصر المكونة للدين ، وفقا لما جاء في المادة 287 مدني التي اكدت على تغير الدين بتجدد الالتزام :

- سواء تعلق الامر بتغيير أطراف العقد

- سواء تعلق الامر بتغيير بمحل العقد .

في هذه الحالة يفترض وجود التزام قديم ينقضي وحل محله التزام جديد.

- اذا تغير **الدائن** كما هو الحال في **حوالة الحق** ، فانه يتم تجديد للدين ، واهم آثاره انقضاء دين الدائن القديم وتبرأ ذمة المدين تجاهه ، بمعني ان الدائن اذا قام بتحويل حقه لشخص آخر هنا تنتهي علاقته بالمدين . لان دين جديد نشأ لفائدة الدائن الجديد وهو **(المحال اليه)** .

- اذا تغير **المدين** كما هو الحا في **حوالة الدين** ، فان المدين القديم تبرأ ذمته ، وينقضي حق الدائن تجاهه ، ويصبح(المحال عليه) هو المدين الجديد .

- وقد يتم التجديد بتغيير **محل الالتزام الاصلي** بمحل جديد : مثلا : تم الاتفاق بانه بدلا من قيام المدين بدفع مبلغ مالي (محل الالتزام القديم) لفائدة الدائن، يقوم بالعمل لعدة ايام لصالح الدائن ، او يقوم المدين اذا كان حرفي (نجار مثلا) بصناعة مجموعة من الابواب والنوافذ

بدلا من اعطاء الدائن مبلغ مالي. والعبرة هنا ان الدين القديم ينقضي (دفع مبلغ مالي) ويحل محله دين جديد يتمثل في (قيام المدين بعمل) ، ويترتب على ذلك ان المطالبة القضائية تكون مرتبطة بالدين الجديد وهو (اداء عمل) وليس بمنح مبلغ مالي . وقد نصت المادة 291 مدني (**يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الاصلي بتوابعه وانشاء التزام جديد مكانه ..)** مع العلم ان التجديد ، يتم دائما بموجب الاتفاق(عقد) بين الدائن والمدي .

المطلب الثالث

الوفاء بالإنابـــــــــــة

جاء في المادة 294 من القانون المدني **(تتم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.**

ولا تقتضي الإنابة ان تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير)

ومن خلال النص السابق يفترض في الانابة ثلاثة اشخاص هم :

- المدين القديم وهو (المنيب)
- المدين الجديد وهو (المناب)
- الدائن وهو (المناب لديه)

ونظرا لأنها تنشا بموجب الانابة علاقة مديونية بين الدائن والمدين الجديد (المناب) فان ذمة المدين القديم (المنيب) تبرأ بمجرد قبول الدائن بالشخص الاجنبي (المناب) ليقوم بوفاء الدين ، والانابة هنا تقترب من حوالة الدين ، وتقترب ولو من ناحية التسمية بفكرة الوفاء عن طريق النائب او الوكيل ، ولكنها في الحقيقة لا علاقة لها اطلاقا بالمسميات المذكورة خاصة ان حوالة الدين هي عقد يقوم بين المدين القديم والمدين الجديد والدائن ليس طرفا فيه عكس الانابة ، كما ان ليس لها علاقة بالوكالة لان الوكيل يتصرف باسم الاصيل اما المنيب فانه يتصرف باسمه والدائن يقاضيه شخصيا ان اخل بالالتزام ،في حين كل ذلك ليس موجودا عندما يتعلق الامر بالوكالة ، واضافة لما سبق ، فان المشرع خص الانابة التي نحن بصددها بأحكام خاصة ،جعلتها مختلفة عن المسميات التي تتشابه معها .

المشرع عندما تناول الانابة ، كوسيلة ينقضي بها الالتزام بالنسبة للمدين القديم ، ذكرها مقترنة بالتجديد وهو ما يحملنا ايضا على القول : انها احدى صوره التجديد بتغيير المدين، بدليل ان ما جاء في المادة 294 من القانون المدني، ما هو الا ترديد لما اوردته

المادة 287 - 2 مدني اذ جاء فيها **(او اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي قبل ان يكون هو المدين الجديد ..)** كما ان الذي يؤكد صحة ما ذهبنا اليه هو مقتضيات المادة 295 التي قطعت بان الانابة ما هي الا صورة من صور التجديد، وجاء فيها **(اذا اتفق المتعاقدون في الانابة ان يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الانابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ..)** كما ان النص يؤكد بان العقد الذي تتم بموجبه الانابة، يتم بين الاطراف الثلاثة وهذا مستدل عليه من خلال عبارة **(اذا اتفق المتعاقدون)** بصيغة الجمع ، في حين انه عندما تناول عقد التجديد ذكر في المادة 287 مدني ، عبارة **(اذا اتفق الطرفان)** وهو الامر الذي يؤكد ايضا ان التجديد شيء والانابة شيء آخر حتى وان كانت صورة من صور التجديد.

المطلب الرابع

انقضاء الالتزام بالمقاصة

المقاصة هي وسيلة ينقضي بها دينان متقابلان ، لشخصين كل منهما دائن ومدين لنفس الشخص ، بنفس قدر دين كل منهما ، مثلا : سعيد مدين لعمر بمبلغ 100 دينار ، عندما اشتغل لدى عمر اصبح دائنا له بمبلغ 100 دينار ، في هذه الحالة ينقضي دين كل منهما تجاه الآخر عن طيق المقاصة لان الدينين متساويين ، فاذا اشتغل سعيد بمبلغ 150 دينار فان المقاصة تنصب على 100 دينار فقط فتبرأ ذمة سعيد تجاه عمر فيما يتعلق بالدين الذي مقداره 100 في حين يبقى عمر مدين لسعيد بمبلغ 50 دينارا ، وهذا هو معني عبارة **(بقدر دين كل منهما)** وقد نصت المادة 300 - 2 مدني **(ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ..)**

فالدينين قد يكونان مختلفين من حيث القيمة ، مع ذلك تقع المقاصة بالقدر الذي المناسب للدين الاقل قيمة، الشرط الاساسي للمقاصة ان يكون الدينين من نفس النوع سواء كانت نقودا او مثليات (قمح او شعير) متحدة في الجودة ، وقد نصت المادة 297 من القانون المدني **(للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الاداء ، صالحا للمطالبة به قضاء ..)**

المطلب الخامس

انقضاء الالتزام باتحاد الذمة

يقصد باتحاد الذمة، اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد ، فيترتب على ذلك انقضاء الالتزام المدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

مثلا : سعيد مدين لوالده بمبلغ 10.000 ، عندما توفى والده اصبح هو الدائن والمدين لذلك المبلغ اذا كان هو الوارث الوحيد ، اذا تصورنا ان له اخ فانه يرث نصف المبلغ لهذا نقول ان سعيد اتحدت ذمته فاصبح دائنا ومدينا لمبلغ 5000 دينار فقط ، وبذلك القدر انقضى دينه ،لان اخوه من حقه ان يأخذ النصف الآخر، نصت المادة 304 مدني **(اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ..)**

ـ اذا افترضنا ان المستأجر مثلا اشترى من المؤجر العين محل الايجار ، فبعد ان كان مدينا ببدلات الايجار اصبح دائن بها ايضا، فيؤدي ذلك لانقضاء التزامه بدفع بدلات الايجار لاجتماع صفتي الدائن والمدين في نفس الشخص ، اذا ابطل عقد البيع فان المتعاقدين طبقا للمادة 103 من القانون المدني التي تنص **(يعاد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد او ابطاله ...)** في هذه الحالة يزول السبب الذي ادى لاتحاد الذمة باثر رجعي، وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع عندما ذكر في الفقرة الثانية من المادة 304 مدني **(واذا زال السبب الذي ادى لاتحاد الذمة وكان لزواله اثر رجعي عاد الدين الى الوجود بملحقاته بالنسبة الى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كانه لم يكن)** بمعنى ان المؤجر من حقه ، ان يطالب ببدلات الايجار المتعلقة بالمدة التي قضاها المستأجر في العين المؤجرة قبل القضاء ببطلان عقد البيع ، وهذا لان اتحاد الذمة قد زال باثر رجعي ، وهو الامر الذي يؤدي لإحياء الدين **(بدلات الايجار)** من جديد بكل ملحقاتها باثر رجعي كما ذكر في النص ، والمقصود هو بكل مشتملاتها من التفاصيل المتعلقة بدفع البدلات، سواء مسبقة كل شهرين او ثلاثة اشهر، او غيرها من التفاصيل وهذه هي الملحقات .

المحث الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

يمكن ان ينقضي الالتزام بدون الوفاء به ، وهذا في حالة قيام الدائن بإبراء المدين وقبل هذا الاخير، وينقضي الالتزام ايضا ، اذا اصبح تنفيذه مستحيلا بسبب القوة القاهرة ، وينقضي الالتزام اخيرا نتيجة لسقوطه بالتقادم ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نتناول **الابراء** في (المطلب الاول) **واستحالة التنفيذ** في (المطلب الثاني) **وبسقوطه بالتقادم** في (المطلب الثالث) .

المطلب الاول

انقضاء الالتزام بالإبـراء

الابراء هو تنازل الدائن طواعية عن حقه الموجود لدى المدين على سبيل التبرع ، اذا لم يرفض المدين ذلك ، وقد نصت المادة 305 مدني **(ينقضي الالتزام ، اذا برأ الدائن مدينه اختيارا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلا اذا رفضه المدين .)**

ان الابراء بذلك يصنف ضمن التصرفات التبرعية ، ولا يشترط لتمامه شكلا معينا ، ينتج اثره بمجرد وصول العلم به للمدين ، سواء تعلق الامراء بكل الدين او بما بقي منه في ذمة المدين ، وقد جاء في المادة 305 - 2 مدني **(ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توفر شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان)**

ان تمام الابراء المؤدي لانقضاء الالتزام مشروط بعدم رفضه من المدين ، حتى وان كان الابراء في اساسه تصرفا بالإرادة المنفردة للدائن ، الا ان المشرع اعطى الحق للمدين ان يرفضه ، ربما لان المدين يرى نفسه قادرا على الوفاء ، ولا يريد ان يكون في موضع من يتلقى الاحسان والصدقة ، بذلك قصد المشرع حفظ كبرياءه.

المطلب الثاني : استحـــــــالة التنفيذ

استحالة التنفيذ تكون سببا في انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، سواء كانت استحالة طبيعية او استحالة قانونية ،مثلا: شخص باع منزله ولكن قبل تسليمه للمشتري، انهار ذلك المنزل بفعل الزلزال ، هنا اصبح من المستحيل على المدين تنفيذ التزامه، بفعل القوة القاهرة وهي التي توصف بانها امر غير متوقع ولا يمكن دفعه ، ويمكن ان يتعذر تنفيذ الالتزام بفعل الاستحالة القانونية ، كقيام الادارة بنزع ملكية ذلك المنزل ،في هذه الحالة ايضا ينقضي الالتزام دون الوفاء به ، غير انه اذا كانت استحالة التنفيذ ترجع الى ارادة

المدين فهنا لا ينقضي الالتزام ،مثلا: باع المدين سيارته ،وقبل تسليمها للمشتري تعرضت السيارة لحادث مرور انقلبت على اثره، وهذا بفعل المدين الذي كان يقود بسرعة مفرطة وبتهور وعدم انتباه ، في هذه الحالة لا ينقضي التزام المدين بل يتم التنفيذ عليه بمقابل اي عن طريق التعويض ،وقد نصت المادة 307 مدني **(ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه بسبب اجنبي عن ارادته) .**

المطلب الثالث

انقضاء الالتزام بالتقادم

التقادم يعني مرور فترة زمنية يحددها القانون، اذا لم يبادر الدائن للمطالبة بحقه خلالها يسقط حقه بالتقادم ، والفكرة قائمة على اساس انه ليس من المنطقي ولا من المعقول ان يبقى المدين رهينة للدائن الى الابد ، لذلك اقر المشرع فكرة التقادم بقصد استقرار المعاملات وحث الافراد على التطلع للمستقبل ، وعدم الرجوع لاجترار التصرفات التي حدثت في الماضي، ومر عليها الزمن وغابت من اذهان الأفراد ، وجعل المشرع الالتزامات تنقضي وتتقادم بعدم المطالبة بها، ضمن مدد مختلفة اقصاها هو خمسة عشر سنة (15) كقاعدة عامة اوردها ضمن مقتضيات المادة 308 مدني **(يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة ، فيا عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ..)**

اما الاستثناءات، فقد اوردتها نصوص قانونية اخرى، حددت مدد التقادم من سنة واحدة الى خمس سنوات على النحو التالي :

1 ـ تتقادم بعض الحقوق بمرور خمس سنوات ،وهي الحقوق الدورية المتجددة كالإيجارات والمرتبات والاجور والمعاشات وغيرها، طبقا للمادة 309 مدني.

2 ـ تتقادم بعض الحقوق بانقضاء اربع سنوات ،وهي الضرائب والرسوم المستحقة لخزينة الدولة ، وينقضي ايضا حق المواطن في استردادها ،اذا فرضت عليه بغير حق ، وكل ذلك وفقا للمادة 311 مدني .

3 ـ وتتقادم بعض الحقوق بمرور سنتين وهي حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين، طبقا للمادة 310 مدني .

4 ـ كما تتقادم بمرور سنة واحدة ،حقوق التجار والصناع وحقوق اصحاب الفنادق عن اجرة الاقامة، والمطاعم على حق الطعام ، وكل ما صرفوه على زبائنهم ، وهذا وفقا للمادة 312 مدني .

انتهى المقرر..... بالتوفيق للجمع.